

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم ٢٠٥٦

تاریخ ١٧/١

قرار رقم ١٦٧٨

تاريخ : ٢٠١١-٧-٤٨

يتعلق باعلان اسعار المستحضرات الطبية البيطرية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) ولاسيما المادة ٩١ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (مج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)

ولاسيما البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ منه،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)

بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية للأدوية واللقاحات البيطرية تاريخ ٢٠١١/٠٧/٢١

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى :** يفرض على الشركات المستوردة للمستحضرات الطبية البيطرية تحديد سعر البيع للعموم

على عبوات المستحضرات الطبية البيطرية المباعة بالتجزئة وذلك اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.

**المادة الثانية :** تبلغ نسخة عن هذا القرار من يلزم و يعمل به فور صدوره.

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التقنيون المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية (للتفصل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك. المديرية العامة للجمارك

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة و نقابة المهندسين

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية


أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

المحفوظات

بيروت في : ٢٠١١-٧-٤٨

وزير الزراعة

د. حسين الحاج الحسن



مديرة الثروة الحيوانية بالتفصيل  
د. فتحية غريب

